

المالية بموجب الاتفاقية ، فضلاً عن النداءات الأخرى المتعلقة بالموضوع نفسه ،

١ - تعرب عن شديد قلقها لأن لجنة القضاء على التمييز العنصري لم تتمكن ، للسبب السالف الذكر ، من عقد دورتها الرابعة والثلاثين ومن الاضطلاع بواجباتها خلال عام ١٩٨٦ ، ولأن اللجنة ، بالتالي ، لم تتمكن من تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٢ - تشني على اللجنة للأعمال التي اضطلعت بها في الماضي فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأطراف الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ؛

٤ - تناشد على وجه الاستعجال الدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام القيام بما يلي :

(أ) أن ينظر في توجيه نداء عاجل ، بالتكسر ، إلى الدول الأطراف لتفي بالتزاماتها المالية فيما يتعلق باللجنة بغية تمكينها من استئناف أعمالها ؛

(ب) أن يحيل الإشعارات المتعلقة بالأنصبة المقررة لعام ١٩٨٧ إلى الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن ، مستحناً إياها على دفع اشتراكاتها ؛

(ج) أن يستكشف جميع السبل المناسبة لتمكين اللجنة من الاجتماع في عام ١٩٨٧ ، حتى ولو كان ذلك لفترة أقصر وبتكلفة أقل ؛

(د) أن ينظر في الدعوة ، إذا اقتضى الأمر وفي حدود الموارد المتاحة ، إلى عقد اجتماع للدول الأطراف أثناء الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى تتمكن من استعراض مستوى الاشتراكات المقررة والتقدم بتوصيات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل ؛

(هـ) أن يقدم تقريراً عن الحالة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٠٥/٤١ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقرارها ١٠٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤٦) ، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٤٧) ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وفي القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو الإثني ،

وإذ تدرك كذلك ضرورة تكتيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا وناميبيا ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المتعلقة بأعمال اللجنة^(٤٧) والتي تعلن ، في جملة أمور ، أنه تعذر على اللجنة عقد دورتها الرابعة والثلاثين في آب/أغسطس ١٩٨٦ كما كان مخططاً لها بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ، نتيجة لتخلف العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية عن دفع اشتراكاتها بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى النداء الصادر في الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٤٨) إلى الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها

(٤٦) المرجع نفسه ، المرفق .

(٤٧) Add. 1 و A/41/561

(٤٨) انظر CERD/SP/24